

٤١٥ لتكوين اطارات ومنشطين للشباب .

بلاغات ، اعلانات

٤١٥ - طلب بتغيير لقب .

٤١٦ - اعلان رقم ٣٨ من وزارة المالية والتخطيط تحدد بموجبه القواعد المطبقة على نقل الاجور والارباح المقبوضة من قبل الفنانين والرياضيين الاجانب الذين يقدمون الى الجزائر للقيام باستعراضات .

٤١٦ - اعلان الى المستوردين .

سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص بعض البضائع عند الاستيراد .

٤١٣

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الموظفين التابعين للميزانية برسم ميزانية سنة ١٩٦٦ .

٤١٣

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم رقم ٦٦ - ٨٨ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن احداث مركزين

قوانين واورام

للامر رقم ٦٦ - ٥٤ المؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ المتعلق بشهادات المخترعين وباجازات الاختراع .

المادة ٢ : يكون لكل صاحب رسم او نموذج الحق في استغلال رسمه او نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الامر .

يختص بملكية الرسم او النموذج اول من اجرى ابداعه وذلك مع التحفظات المعتادة .

المادة ٣ : يجوز للدولة ان تمنح لكل مبدع ابتكر رسما او نموذجا مكافأة مناسبة للآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة من تطبيق الرسم او النموذج وان تضمن استقلال هذا الرسم او النموذج بقدر الاستطاعة .

المادة ٤ : واذا كان مبدع الرسم او النموذج مستخدما في مؤسسة فان حق استغلال الرسم او النموذج تختص به هذه المؤسسة مالم ينص على اتفاق خاص وذلك :

- اذا تم ابداع الرسم او النموذج خلال مدة خدمة المبدع في المؤسسة وكان هذا الرسم او النموذج مطابقا لنشاط مبدعه المهني ،

- اذا تم ابداع الرسم او النموذج في نطاق المهمة المحددة للمبدع وبمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة .

المادة ٥ : ان كل ابداع رسم او نموذج تم داخل مؤسسة يجب ابلاغه الى هذه المؤسسة كتابيا ويجب على المؤسسة ان تشعر ، في الحال وبواسطة مكتوب ، المبدع باستلام اعلامه .

ويجب على المؤسسة ان تبدي رأيها في استحقاقها الرسم او النموذج وذلك في ظرف اجل ثلاثة اشهر ابتداء من يوم استلام اعلام المبدع واذا اغفل المبدع اعلام المؤسسة فان الاجل المذكور يبتدىء من يوم اطلاع المؤسسة على الابداع .

واذا لم تتقدم المؤسسة بايداع طلب الحماية في اجل ستة

امر رقم ٦٦ - ٨٦ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بالرسوم والنماذج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٤٨ المؤرخ في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بشأن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في ٢ مارس سنة ١٨٨٣ ،
يامر بما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يعتبر رسما كل تركيب خطوط او ألوان يقصد به اعطاء مظهر خاص لشيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية ، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان او بدونها او كل شيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي .

ان الحماية الممنوحة بموجب هذا الامر تشمل الرسوم والنماذج الاصلية الجديدة دون غيرها .

ويعتبر رسما جديدا كل رسم او نموذج لم يبتكر من قبل .

واذا امكن لشيء ان يعتبر رسما او نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الاساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا

وتضع هذه المصالح ختمها ورقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة .

المادة ١٢ : تسلم او توجه الى المودع نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل وتكون بمثابة اثبات للايداع .

المادة ١٣ : ان مدة الحماية الممنوحة لكل رسم او نموذج بموجب هذا الامر ، تبلغ عشرة أعوام ابتداء من تاريخ الايداع .

وتنقسم هذه المدة الى فترتين : احدهما من عام واحد ، والثانية من تسعة أعوام وهذه تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ .

يستمر الرسم او النموذج سريا طيلة مدة فترة الحماية الاولى وذلك اذا لم يطلب المودع او اصحاب حقوقه نشره .

وتنتهي الحماية بانتهاء الفترة الاولى البالغة عاما واحدا وذلك اذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية او اذا لم يتم دفع الرسم .

ويمنح اجل ستة أشهر لتنفيذ هذه الاجراءات ويجوز ان يكون الاجراء الاحتفاظي متعلقا بجميع الرسوم او النماذج او ببعضها .

المادة ١٤ : يجوز للمودع او لاصحاب حقوقه ان يطلبوا خلال فترة الحماية الاولى او عند انتهائها الرد الكلي او الجزئي للايداع ولا يتعلق هذا الرد الا بالاشياء التي لم يطلب نشرها .

ان الرسوم او النماذج التي لم يتم سحبها في ظرف اجل عام واحد بعد انتهاء فترة الحماية تصبح ملكا عاما للدولة .

المادة ١٥ : ان الضرائب الواجب ادائها عند الايداع هي الآتية :

- ضريبة ثابتة ومستقلة عن الرسوم او النماذج المودعة ،
- وضريبة تدفع عن كل رسم او نموذج ،
- وعند الاقتضاء ضريبة النشر .

المادة ١٦ : ان الرسم او النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا للمادة ١٣ اعلاه ، يصبح عند انتهاء فترة الحماية الاولى علنيا بصفة الرامية .

المادة ١٧ : تنشر قائمة الايداعات التي أصبحت علنية .

وتوضع تحت اطلاق الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة .

وتجعل رهن اشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم او النموذج الذي أصبح علنيا ومعها نسخة من اللاحق المبين لمعنى الرسم .

المادة ١٨ : وتسلم للمودع الذي يطلبها او لدوى حقوقه ، تجارب مطبعية تتعلق ايضا بصورة من اللاحق التفسيري المذكور على تصريح الايداع وذلك مقابل دفع رسم .

المادة ١٩ : ان النشر الذي خص به رسم او نموذج قبل ايداعه لا يترتب عليه سقوط حق ملكية ولا الحماية الممنوحة

اشهر ابتداء من اليوم الذي اعلنت فيه انها تستفيد من حق الاستغلال ، فللمبدع ان يطلب الاستفادة من هذا الحق .

المادة ٦ : ان المكافأة الواجب ادائها للمبدع تدفعها المؤسسة التي تولت ايداع الرسم او النموذج ويجوز ان يرفع مبلغ هذه المكافأة تبعا للتوسع الذي يتخذه استغلال الرسم او النموذج .

المادة ٧ : يرفض كل طلب يتضمن اشياء لا تحتوى على طابع رسم او نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الامر او تمس بالآداب العامة .

المادة ٨ : يجب على الاجانب الذين يريدون اجراء ايداع في القطر الجزائري ان ينيبوا عنهم وكيلًا جزائريًا مقيمًا بالقطر الجزائري .

الفصل الثاني

الايداع والتسجيل والنشر

المادة ٩ : يتم كل ايداع رسم او نموذج بتسليم هذا الرسم او النموذج او بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الاشعار بالاستلام ، الى السلطة المختصة .

يمكن ان يتضمن هذا الايداع من رسم واحد الى مائة رسم بقصد ادماجها الى اشياء من صنف واحد .

ويجب ان يتضمن الايداع ، تحت طائل الابطال ، ما يلي :

- أربع نسخ من تصريح الايداع ،

- ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم او عينتان من كل واحد من الاشياء او الرسوم ،

- وكالة ممضاة بخط اليد وذلك اذا كان المودع يمثله وكيل ،

- وصل بدفع الرسوم الواجب ادائها .

يجب ان تكون جميع هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع وان تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع .

ويجب ان تكون الاشياء واللاحقات المبينة لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق محكم الاغلاق يوضع عليه خاتم وتوقيع المودع .

المادة ١٠ : يلزم كل من اراد ان يتمسك بأولوية ايداع اجنبي سابق ، ان يرفق ايداعه الرسم او النموذج بما يلي :

- شهادة وحدة الرسم او النموذج تسلم من طرف الادارة التي جرى فيها الايداع ،

- وصل بدفع الرسوم الواجب ادائها وذلك برسم المطالبة بالأولوية .

المادة ١١ : تباشر المصالح المختصة نقل التصريح بالايداع الى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات او استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الايداع .

بموجب هذا الامر وبالنسبة لكل ما يتعلق بالاعمال الواقعة بعد الايداع .

ويستفيد كل رسم او نموذج مدرج في تشكيل رسمي او معترف برسميته ، من حماية وقتية ، واذا باشر صاحبه ايداعه في أجل ستة اشهر ابتداء من يوم غرض الرسم او النموذج ، وذلك بتأييد شهادة الضمان المنوحة أثناء العرض ، فانه يستفيد من حق الاولوية .

العنوان الثالث

تحويل حقوق الرسوم او النماذج

المادة ٢٠ : يجوز لصاحب رسم او نموذج ان يحول الى غيره ، بواسطة عقد ، كل او بعض حقوقه .

واذا اقتضت المصلحة العامة ، يسوغ للسلطة المختصة ان تمنح ، بعوض ، حق استعمال رسم او نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك .

المادة ٢١ : ان العقود المشتتة اما على نقل الملكية واما على منح حق امتياز الاستغلال او التنازل عن هذه الحق واما على الرهن او رفع اليد عن الرهن ، يجب ان يتم تشييتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج والا سقط الحق .

المادة ٢٢ : يمكن للسلطة المختصة ان تسلم لكل طالب ، نسخة من التقييدات المسجلة على الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج او شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد .

العنوان الرابع

العقوبات

المادة ٢٣ : يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم او نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من ٥٠٠ الى ١٥٠٠ دج .

وفي حالة العود الى اقتراف الجنحة او اذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان اشتغل عند الطرف المضرور ، يصدر الحكم ضد المتهم ، علاوة على ما ذكر ، بعقوبة من شهر الى ستة اشهر سجنا .

وتضاعف هذه العقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة .

المادة ٢٤ : يجوز للمحكمة ان تأمر بالصاق نص الحكم في الاماكن التي تحددها وبشره برمته او بشر جزء منه في الجرائد التي تعينها ، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه .

كما يجوز لها ان تأمر ولو في حالة تبرئة من الاتهام ، بمصادرة الاشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الامر وذلك لفائدة الشخص المضرور ويجوز لها كذلك ان تأمر ، في حالة حكم بالادانة ، بمصادرة الادوات التي استعملت خصيصا لصناعة الاشياء المعني بها وبتسليمها الى الطرف المضرور .

المادة ٢٥ : ان الاعمال السابقة للايداع لا تخول أي حق في

اقامة دعوى جزائية او مدنية تنفرع من هذا الامر . كما لا يمكن للاعمال الواقعة بعد الايداع ، غير انها تكون سابقة لنشره ، ان تخول أي حق لاقامة دعوى ولو مدنية ، الا في حالة اثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم .

المادة ٢٦ : يجوز للطرف المضرور ان يباشر بمقتضى امر من رئيس المحكمة التي يجب ان تجرى العمليات في دائرة اختصاصها ، اجراء الوصف المفصل ، بواسطة كل موظف محلف ، مع المصادرة او بدونها للادوات المبينة في المادة ٢٤ . ويصدر الامر بذلك بناء على مجرد طلب وبعد الادلاء بما يثبت الايداع .

ولرئيس المحكمة الحق في ان يفرض على الطالب دنع كفالة يسلمها قبل اجراء المصادرة .

وتترك لحائزي الاشياء الموصوفة او المصادرة نسخة من الامر والا كان الطلب باطلا وجرت المطالبة بالتعويضات .

المادة ٢٧ : وفي حالة عدم التجاء الطالب الى السلطة القضائية المختصة ، في أجل شهر ، يبطل مفعول الوصف او المصادرة وذلك مع عدم الاخلال بما قد يطلب من تعويضات وترد الاشياء المصادرة .

المادة ٢٨ : واذا استلزم حل نزاع تقديم مستند او شيء مودع ، فيجوز لرئيس المحكمة المرفوعة امامها الدوى ان يطلب من السلطة المختصة ، بواسطة كتاب ، الاطلاع على هذا المستند .

العنوان الخامس

احكام انتقالية

المادة ٢٩ : ان الحقوق الناتجة من ايداع الرسوم والنماذج التي لا تزال صالحة في الجزائر عند تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ، تبقى نافذة المفعول الى نهاية فترة الحماية المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة ١٣ وذلك بشرط ان يكون هذا الايداع قد أصبح علنيا في بلده الاصلي قبل توجيه التصريح المنصوص عليه في المادة ٣٠ وان يكون قد جرى استغلاله بكيفية فعلية ومتواصلة منذ التاريخ المذكور .

المادة ٣٠ : يجب على كل صاحب للرسم او النموذج المبين في المادة السابقة ، ان يوجه ، تحت طائل ابطال حقوقه ، الى المصلحة المختصة وفي ظرف أجل ستة اشهر ابتداء من نشر هذا الامر ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المستندات المبينة في المادة ٩ وذلك بالاضافة الى ما يلي :

— طلب ابقاء سريان حقوقه ،

— شهادة وحدة الرسم او النموذج .

— تصريح بعدم الانتهاء من استعمال الرسم او النموذج .

المادة ٣١ : ان كل رسم او نموذج جرى استغلاله فيما بعد ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ، وفي نطاق مؤسسة تابعة للدولة او للقطاع المسير ذاتيا ، يعتبر عنصرا من عناصر هذه المؤسسة .

المادة ٣٢ : ان الاجال المنصوص عليها في هذا الامر تسرى

المادة ٣٥ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

من تاريخ الى تاريخ ، وعندما يكون اليوم الاخير لاجل هو يوم عطلة رسمية، يمد الاجل الى اليوم الاول الموالي من ايام العمل .

المادة ٣٣ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٣٤ : ستحدد بموجب مراسيم الاجراءات لتنفيذ هذا الامر وخاصة مبلغ الرسوم التى ينص عليها .

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين ضباط الشرطة القضائية

— بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الدفاع الوطنى ووزير العدل حامل الاختتام مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ، عين رجال الدرك الآتية أسماؤهم والذين نجحوا في الامتحان التقنى لضباط الشرطة القضائية بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ضباطا للشرطة القضائية :

لبيب الحاج صحراوى
محمد طفان
جيلالي زريزاف
سيد احمد (بدون اسم عائلى)
محمد وهيب

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ٢٩ شوال و ٦ و ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير و ٢٨ مارس و ١٦ ابريل سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة في سلك الاطفايين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين المترشحون الآتية أسماؤهم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ اطفايين مهنيين متأهلين من الصنف ٢ والطبقة ٢ متمرنين والحقوا بالمدسة الوطنية للوقاية المدنية بالبرج البحرى (وحدة التعليمات والتدخل)

محمد عديش	محمد عديش
علي آيت قاسي	محمد يطو
احمد بلقايدي	مسعود العلياوى
محمد براهيتي	محمد مزياني
محمد شايد	محمد تناي
نور الدين داسي	بوعلام عون الصغير
ارزقي دافي	علي بيطاح
محمد عثمان	عبد الوهاب بدود
عبد القادر خوان	عبد الرحمن بوجليدة
يوسف مجدن	احمد شكارى
ابراهيم او عبد السلام	علي دواقي
بلقاسم رقان	عبد الله الطويل .

ويتقاضون بهذه الصفة مرتبا محسوبا على أساس الرقم الاستدلالي لاطفايين ذى كفاءة من الصنف ٢ والطبقة ٢ الدرجة ٦ أي ما يعادل الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، قبلت استقالة السيد محمد بخيش العريف بسلك الاطفايين المهنيين التابع لمدينة تيزى وزو ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق

زين عباد	محمد هامل
محمد عبدى	محمد خنزال
محمد عبلة	احمد هطالي
عبد الحميد عيساوى	عبد المجيد هقحوق
حسن عقيلي	عبد الرحمن قسطالى
محمد عثمانى	حمودة كبلوتي
حبيب محمد بلشير	محمد اكلي كروم
ابن عيسى بلبارى	احمد الابيض
احمد بلوطى	لماوى لفقى
احمد بن عمار	علي مشات
بوعلام بن عامر	عمرو معنادي
محمد بن عياد	محمد بن عبد الله مروك
علي بن حموش	خدير مجاهد
عمر بن كوالال	جودى محرزى
نور الدين (بدون اسم عائلى)	الطيب ملحة
قلي بوعكاز	محمد مرزوق
ابراهام بوقانى	يوسف مقران
علي بوهنى	سليمان مور
علي بوكليلا	ادريس مولفرة
رابح شوشان	احمد نجار
بلخير شراير	محمد الاخضر رحال
احمد ضياف	محمد رقاد
عبد الله فراح	عبد القادر رقيب
يوسف قهاشي	حمزة السايب
محمد غربال	ارزقي صبايحي
عبد الحميد غرابى	محمد الازهر سبع